الحرر ساقطة وان قلمه لاقبل له على رد سيل العرم الذي ربما يجرفه يوما ما فلا يجد لنفسه وليا ولا نصيرا اذ لا يخفى على صاحب اظهار الحق ان خدمة الامة الاسلامية عموما وخدمة الوطن خصوصا لاتكون الا بالتعاضد والتكاتف لا بالتشاتم والتنافر بين أفرادها وخصوصا حملة اقلامها ثم مالنا وللجرائد الشرقية التي يحررها كتبة أقلامهم من البلاغة بمكان ولها قراء تقدمونا بمراحل في ميادين الترقيات الفكرية والعرفان فسمحت لهم معارفهم بولوج باب المجادلات الدينية والفلسفية بصورة يقصر دونها فهم الطالب المشار اليه ومن جاء على شاكلته فان لاولئك العلماء والكتاب الشرقيين من المبادئ الراسخة والآراء الثاقبة مالا تزحزحه عوارض طيش التخيل والغرور مثل التي شاهدناها من أحد متخرجي الجامع الاعظم نراه تارة يطعن بشيوخه وبنظام الجامع مما ننقمه عليه وآونة يزعم انهم مصدر الفضائل وركن البراعة مما سبقناه الاعلان به ولكن لله في خلقه أسرارا ، اه كلام الحاضرة الذي يتدفق إخلاصاً وصواباً وعسى أن يفيد المخلصين

آثار علماء الأزهر في شهر

﴿ كمال العناية ، بتوجيه مافي «ليس كمثله شيء» من الكناية ﴾

وبحث علم النبي بالغيب

مؤلف هذه الرسالة السيد احمد رافع الطهطاوي أحد علماء الازهر وقد قرظها وبالغ في الثناء عليها الشيخ حسونه النواوي الحنفي شيخ الازهر الاسبق والسيد علي البيلاوي شيخ الازهر لهذا العهد والشيخ عبد الرحمن الشربيني أعلم علماء الشافعية بلا خلاف وغيرهم من أكابر علماء الازهر كالمرحوم الشيخ حسن الطويل والشيخ حمزة فتح الله مفتش العربية في نظارة المعارف والشيخ محمد بخيت وغيرهم

ولما نشرنا مسألة علم النبي بالغيب في المسائل الزنجبارية كتب الينا مؤلف هذه الرسالة كتابا يؤيد فيه رأينا ويقول إنه سبق له تفنيد زعم من يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قد اطلع على علم الغيب كله في رسالته هذه وأهدانا نسخة منها فاذا هو يقول في أول هذا المبحث ما نصه :

(تنبيه مهم) قد علمت أنه لا صفة لغيره تعالى تماثل صفة من صفاته جل وعلا فليس لغيره علم محيط بجميع المعلومات كما قال تعالى «ولا يحيطون بشيء من علمه الا

بما شاء «اي لا يعلم أحد كنه شيء من معلوماته تعالى الا ماشاء أن يعلم وقال تعالى لأعلم الخلق «وقل رب زدني علما» وقد ذكر بعضهم أنه ما أمر عليه الصلاة والسلام بطلب الزيادة في شيء الا في العلم وأخرج الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال كان رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ماينفعني وزدني علما والحمد لله على كل حال» قال العلامة الملوي في شرحه الكبير على السلم (قلت) وهذا صريح في الرد على من ادعى أن علم النبي صلى الله عليه وسلم مساو لعلم الله تعالى محيط بكل شيء من كل وجه إحاطة كإحاطة علم الله تعالى وانه ماتوفي حتى أعلمه الله تعالى كل شيء علم إحاطة وقد ألف شيخ شيخنا العلامة اليوسي تأليفا في الرد على من زعم ذلك وتكفيره، واستدل على ذلك بادلة عقلية ونقلية كيف وهو مصادم لقوله تعالى «وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو» وقوله تعالى «وقل رب زدني علما» وقوله تعالى «ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء» الآية وقوله تعالى «ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم مافي الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي أرض تموت» وعلى القول بانه تعالى أعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم مفاتيح الغيب فليس علم احاطة كعلمه تعالى وهو مصادم أيضا للاجماع

«على ان سر القدر لم يعلمه ولا يعلمه نبي مرسل ولا ملك ولا غيرهما بل هو من» وانف العقول ويلزم أن يكون علمه صلى الله عليه وسلم مساويا لعلم الله وعما ثلاله في الاحاطة والحقيقة فيلزم حدوث علمه تعالى للمماثلة لانه يجب لاحد المثلين ماوجب للآخر بل ويلزم سائر لوازم العلم الحادث من العرضية والافتقار وغيرهما ولا يجاب بالاختلاف بالقدم والحدوث لان القدم والحدوث خارجان عن حقيقة العلم والحقيقة لا تختلف بالعوارض واما مع عدم ادعاء المساواة لعلم الله تعالى كأن يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم علم علم الاولين والآخرين فلا يمتنع لأن ذلك ليس مستلزما لمساواته لعلم الله تعالى والاحاطة من كل وجه ومن أقوى مايرد على هذا ماورد في الحديث من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم يلهم في الآخرة محامد يحمد بها الله عز وجل لم يكن الهمها قبل لكن شيخ شيخنا بالغ في القول بتكفيره والذي يظهر عدم التكفير لأن هذه اللوازم بعيدة لا يقول بها هذا القائل ولازم المذهب ليس بمذهب خصوصا اذا كان اللازم بعيداً اه بعض اختصار وانما كانت هذه اللوازم بعيدة لانها مأخوذة من مقدمة

أجنبية وهي أنه يجب لأحد المثلين ماوجب للآخر فلا يلزم من تصور مساواة علم النبي صلى الله عليه وسلم لعلم الله تعالى فى الاحاطة تصورها كما ذكرته في كتابي (الطراز المعلم) وقد عرفوا اللازم البعيد بأنه مالا يلزم من تصور ملزومه تصوره والقريب بأنه مايلزم من تصور ملزومه تصوره والتحقيق الذي نعتقده أنه صلى الله عليه وسلم لم يفارق الحياة الدنيا حتى أعلمه الله تعالى بالمغيبات التي يمكن البشر علمها وعلمه بها لا كعلم الله كما سترى فلا يجوز القول بأنه مساوله فاعرف ذلك وفي كلام العلامة أبي محمد الامير موافقة لكلام اليوسي حيث قال عند بيان ان علمه تعالى محيط بما هو غير متناه كالاعداد ونعيم الجنان أي فإنه لايتناهى بمعنى أنه لاينقطع أبدا مانصه: يكون العلم بالكمية يقتضي التناهي انما هو فى حق الحوادث لضيق دائرة العلم الحادث وقصر تعلقه وأما العلم القديم فتعلقه عام لايتناهى فيتعلق تفصيلا بما لايتناهى اه

ووراء هذا مباحث طويلة فى حقيقة علم الغيب ومفاتح الغيب والخلاف فيما يجوز ان يعلمه غير الله تعالى وأكثرها مبنية على ماعتاده المتأخرون من التعليل والتأويل والتقييد والتخصيص والاحتمالات مما لاحاجة لأكثره ولايترتب على الخلاف فيه فائدة أما وعندنا الاصل اليقيني المتفق عليه المنصوص فى كتاب الله تعالى وهو انه لايعلم الغيب إلا الله وأن الله تعالى يظهر من ارتضى من رسول على ماشاء من غيبه ليبلغوا رسالات ربهم ويجوز أن يطلع من شاء على ماشاء ولكن لايجوز لنا ان نتحكم برأينا فنقول إنه أطلع فلانا على مفاتح الغيب أو على علم الساعة ونحو ذلك الا بنص قطعي يخصص نص القرآن القطعي والله أعلم

تأسيس النظر وأصول الكرخي

سبق لنا تقريظ هذا الكتاب ورسالة أصول الكرخي المطبوعة معه في المجلد الخامس وانا ننقل منه الآن ماذكره الدبوسي مؤلف الكتاب فى الفرق بين دار الاسلام ودار الحرب لتوضيح ماتقدم في بحث الحكم بالقوانين الذي سنزيده بيانا بعد قال:

دار الاسلام ودار الحرب

« الأصل عندنا أن الدنيا كلها داران دار الاسلام ودار الحرب وعند الامام الشافعي الدنيا كلها دار واحدة وعلى هذا مسائل — منها — اذا خرج أحد الزوجين الى دار الاسلام مسلماً مهاجراً أو ذمياً وتخلف الآخر في دار الحرب وقعت الفرقة عندنا فيما بينهما وعند الامام أبي عبد الله الشافعي لاتقع الفرقة بنفس الخروج — ومنها —

اذا أخذوا أموالنا وأحرزوها بدار الحرب ملكوها عندنا وعند الامام الشافعي لايملكونها — ومنها اذا اغتنم أهل الحرب أموالنا وأحرزوها بدار الحرب ثم اسلموا عليها وهي في أيديهم كانت لهم ملكا وعند الامام أبي عبد الله الشافعي لايملكونها وكان عليهم ردها الى أربابها — ومنها — ماقال أصحابنا أن المسلمين اذا استنقذوا من أيدي المشركين ماأخذوا من أموالنا لايأخذها أصحابها الا بالقيمة اذا وجدوها بعد القسمة عندنا وعند الامام الشافعي يأخذونها بغير شيء — ومنها أن اهل الحرب لو اخذوا من اموالنا عبدا ثم دخل اليهم مسلم بامان فاشتراه منهم واخرجه الى دار الاسلام فانه لايأخذه صاحبه الا بالثمن وان وهب له منهم يأخذه بالقيمة وعند الامام الشافعي يأخذه بغير شيء — ومنها — أن الحربي اذا أسلم في دار الحرب ثم خرج الينا وترك ماله ثم ظهر المسلمون على دارهم كان جميع ماله غنيمة عندنا لانه وقع بينه وبين ماله مباينة الدارين وعند الامام أبي عبد الله الشافعي لايكون غنيمة ولو أسلم ولم يخرج الينا حتى ظهر المسلمون عليهم كان عقاره غنيمة لنا وعند الامام الشافعي لايكون غنيمة وعلى هذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الآبق اليهم انهم لايملكونه بالاخذ لانه لما أبق صار في يد نفسه في دار الحرب لانهم لايملكون قهره وعارض يد قهر مولاه قهر نفسه وعصيانه وعند صاحبيه ملكوه — ومنها — ماقال أصحابنا ان دار الحرب تمنع وجوب ماينددئ بالشبهة لان أحكامنا لاتجري في دارهم وحكم دارهم مخالف لحكم دارنا وعند الامام أبي عبد الله الشافعي بقعة الحرب لاتمنع وجوب ماينددئ بالشبهة وبيان هذا: حربي أسلم في دار الحرب ثم دخل رجل مسلم دارهم بامان فقتله لاقصاص عليه ولا دية عندنا وعند الامام أبي عبد الله الشافعي عليه القصاص وعلى هذا قال أصحابنا لو دخل مسلمان مستأمنان في دار الحرب فقتل أحدهما صاحبه لاقصاص عليه وعند الامام أبي عبد الله الشافعي عليه القصاص وكذلك قال أصحابنا في أسيرين مسلمين في دار الحرب قتل أحدهما صاحبه لاقصاص على القاتل عندنا وعند الامام الشافعي على القاتل القصاص وعلى هذا قال أصحابنا لو شرب المسلم الخمر اوزنا أو قذف في دار الحرب لاحد عليه عندنا ويجب عند الامام الشافعي عليه الحد ماه وفيه التصريح بأن أحكامنا لاتجري في دارهم فما بقي على المسلم الذي يرى من المصلحة للاسلام العمل في حكومة الحربي إلا أن يراعي مصلحة المسلمين اذا هو حكم بالقوانين